

الذخيرة

والقناطر والمقابر والطرق فيجوز والثاني الحيوان كالعبد والخيول وغيرها والثالث السلاح والدروع وفيها أربعة أقوال الجواز في الكتاب وقاله ش وأحمد لأن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها صح وقفها لأنه موقوف بحكمة الوقف وقيل يمتنع وقاله ح ومنع وقف المنقولات لأن وقف السلف كان في العقار وقياسا على الطيب والجواب عن الأول أن المقداد حبس أدرعه في سبيل الله وهي منقولات وعن الثاني الفرق بأن الطيب لا يبقى عينه بخلاف صورة النزاع وقيل يجوز في الخيل وإنما الخلاف في غيرها وعن مالك استئصال حبس الحيوان وقال في الرقيق منعه ما يرجى له من العتق وظاهره يقتضي تخصيص الكراهة للرقيق وفي مسلم أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخير فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا بخير لم أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيها وفي البخاري قال من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة وفيه أن خالدا حبس درعه وأمره في سبيل الله وفي مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية يريد الحبس ووقف عثمان وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وعمرو بن العاصي وكل من له ثروة من الصحابة وقف رضي الله عنهم أجمعين وقال شريح لا حبس عن فرائض الله فقيل لمالك ذلك فقال تكلم شريح في بلده ولم يقدم المدينة فيرى أحباس الصحابة وأزواجه وهذه أوقافه تسعة